



# الإمارات العربية المتحدة الجريدة الرسمية

العدد مائتان وأربعة وخمسون - السنة الثالثة والعشرون - ربيع الأول ١٤١٤ هـ - أغسطس ١٩٩٣ م

CONTROLLED

قانون اتحادي رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٩٣ م  
في شأن الرقابة على الاتجار في الاحجار ذات القيمة  
والمعادن الثمينة ودمغها

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٢ م ، في شأن اختصاصات  
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٩ م في شأن قمع الغش  
والتدليس في المعاملات التجارية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٨٥ م باصدار قانون  
المعاملات المدنية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٨٧ م باصدار قانون  
العقوبات ،

وبناء على ما عرضه ، وزير الاقتصاد والتجارة ، وموافقة  
مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

اصدرنا القانون الاتي :

الفصل الاول

تعريف

المادة ( ١ )

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الاتية المعاني  
الموضحة قرين كل منها :

- ١ - الدولارية : دولة الامارات العربية المتحدة .
- ٢ - الوزيرية : وزير الاقتصاد والتجارة :
- ٣ - المعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاتين وتكون اما على هيئة اصناف مشغولة او اصناف غير مشغولة .
- ٤ - اصناف مشغولة : كل قطعة مشغولة من معدن ثمين لا تقل نسبة المعدن الثمين النقي فيها عن ما هو محدد وفقا لاحكام المادة ( ٣ ) من هذا القانون ، وتشمل ايضا العملات الذهبية التي لم يعد لها قيمة ابرائية ، ولا تشمل التحف القديمة الذهبية والفضية .
- ٥ - اصناف غير مشغولة : سبائك المعادن الثمينة او السبائك .
- ٦ - اصناف ذات عيار منخفض : كل صنف مخلوط بمعدن ثمين تقل نسبة المعدن الثمين النقي فيه عن ما هو محدد وفقا لاحكام المادة ( ٣ ) من هذا القانون .
- ٧ - اصناف مطعمته : كل صنف من معدن غير ثمين او خلافه مطعم بمعادن ثمينه او احجار ذات قيمة .
- ٨ - اصناف مطلية : كل صنف من معدن غير ثمين مطلي بمعدن ثمين .
- ٩ - العيارات القانونية : الارقام التي تبين نسبة المعدن الثمين النقي في الاصناف المشغولة او غير المشغولة كما تعني عدد الاجزاء بالوزن من المعدن الثمين النقي في كل الف جزء بالوزن من هذه الاصناف .
- ١٠ - السهم : هو جزء واحد من كل الف جزء ( ١/١٠٠٠ ) .
- ١١ - الدمغ : عملية دمج المعادن الثمينة ، وغيرها من الاصناف التي تحتوي على معادن ثمينه بعلامات رسمية مميزة للدلالة على نوعها وعيارها القانوني .

١٢- الاحجار ذات القيمة : الاحجار الكريمة الطبيعية والاحجار نصف الكريمة والاحجار الصناعية المشابهة للاحجار الكريمة ونصف الكريمة في اللون والشكل .

١٣- قسم الدمغ : قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة .

## الفصل الثاني

### العيارات القانونية للمعادن الثمينة

#### المادة ( ٢ )

تحدد العيارات القانونية للمعادن الثمينة المرخص بها وفق احكام هذا القانون على النحو الآتي :

#### أ- المشغولات الذهبية :

١ - عيار ٢٤ قيراط وهو الذهب النقي الخالص ويحتوي على ١٠٠٠ سهم ذهب .

٢ - عيار ٢٣٥ قيراط ويحتوي على ٩٧٩١٦ سهم ذهب .

٣ - عيار ٢٢ قيراط ويحتوي على ٩١٦٦٦ سهم ذهب .

٤ - عيار ٢١ قيراط ويحتوي على ٨٧٥٥٠ سهم ذهب .

٥ - عيار ١٨ قيراط ويحتوي على ٧٥٠٠ سهم ذهب .

٦ - عيار ١٦ قيراط ويحتوي على ٦٦٦٦٦ سهم ذهب .

٧ - عيار ١٤ قيراط ويحتوي على ٥٨٣٢٢٢ سهم ذهب .

٨ - عيار ١٢ قيراط ويحتوي على ٥٠٠٠ سهم ذهب .

#### ب- المشغولات الفضية :

١ - عيار ١٠٠ وهو الفضة النقية الخالصة ويحتوي على ١٠٠٠ سهم فضة .

٢ - عيار ٩٠ ويحتوي على ٩٠٠ سهم فضة .

- ٣ - عيار ٨٠٠ ويحتوي على ٨٠٠ سهم فضة
- ٤ - عيار ٧٠٠ ويحتوي على ٧٠٠ سهم فضة
- ٥ - عيار ٦٠٠ ويحتوي على ٦٠٠ سهم فضة

### ج - المشغولات البلاتينية :

- ١ - عيار ١٠ وهو البلاتين النقي الخالص ويحتوي على ١٠٠٠ سهم بلاتين
- ٢ - عيار ٩ ويحتوي على ٩٠٠ سهم بلاتين
- ٣ - عيار ٨ ويحتوي على ٨٠٠ سهم بلاتين
- ٤ - عيار ٧ ويحتوي على ٧٠٠ سهم بلاتين
- ٥ - عيار ٦ ويحتوي على ٦٠٠ سهم بلاتين

ويجوز للوزير ان يحدد بقرار يصدر منه اية عبارات قانونية اخرى غير مذكورة في هذه المادة .

### المادة (٣)

لا يجوز أن تقل نسبة المعدن الثمين عن ٥٠٠ سهم من الوزن ذهباً في المشغولات الذهبية ، ولا عن ٦٠٠ سهم من الوزن فضه في المشغولات الفضية ، ولا عن ٦٠٠ سهم من الوزن بلاتينا في المشغولات البلاتينية .

### المادة (٤)

تحدد بقرار من الوزير علامات الدمغة الرسمية للعيارات القانونية التي تستعمل في تنفيذ هذا القانون .

ويصدر باعتماد علامات الدمغة الرسمية للدول الاجنبية التي تعامل دولة الامارات العربية المتحدة معاملة المثل فيما يتعلق بدمغ المعادن الثمينة بقرار من الوزير .

## الفصل الثالث

### بيع وحيازة المعادن الثمينة

#### المادة ( ٥ )

لا يجوز بيع مشغولات المعادن الثمينة أو الاصناف غير المشغولة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مدموغة بالدمغة الرسمية للدولة أو بدمغة إحدى الدول الأجنبية المعترف بدمغتها .

#### المادة ( ٦ )

لا يجوز بيع الاصناف ذات العيار المنخفض أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مرقومة برقم يبين نسبة المعدن الثمين الذي تحتوي عليه بالاجزاء الألفية مقرونا ببيان نوعه .  
وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة وأسم صاحب المحل وعنوانه .

#### المادة ( ٧ )

لا يجوز بيع الاصناف المطعمة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مدموغة بكلمة « مطعم » باللغة العربية أو مايقابلها باللغة الانجليزية إذا كانت مستوردة من الخارج ومرقومة برقم يبين نسبة المعدن الثمين النقي الذي تجتري عليه الاجزاء الألفية مقرونا ببيان نوعه .  
وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة وأسم صاحب المحل وعنوانه .

#### المادة ( ٨ )

لا يجوز بيع الاصناف المطلية أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مدموغة بكلمة « مطلي » باللغة العربية أو مايقابلها باللغة الانجليزية إذا كانت مستوردة من الخارج ، وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل الكلمة المذكورة وأسم صاحب المحل وعنوانه .

## المادة ( ٩ )

لا يجوز بيع الاحجار ذات القيمة او عرضها للبيع او حيازتها بقصد البيع مالم تكن مصحوبه باقرار كتابي من التاجر يوضح فيه اسم الحجر وصفه ووزنه ولونه ومستوى جودته من حيث درجة النقاء وخواصه وسلامته من الكسر والخدش وتحديد أي عيوب أخرى به .

## المادة ( ١٠ )

تخضع العملات الذهبية التي لم يعد لها قيمة ابرائية لمراقبة القسم وذلك اذا عرضت للبيع في الاسواق المحلية وكذلك في حالتي الاستيراد والتصدير ، وتجري المراقبة على اساس الغيار والوزن القياسيين المفروض توافقهما لكل عمله من هذه العملات .

ولا يسمح بادخال العملات الذهبية المستوردة من الخارج بقصد الاتجار الا بعد اختبارها بواسطة القسم والتثبت من صحة توافق العيارات والاوزان القياسية فيها .

## الفصل الرابع

اجراءات دمع المعادن الثمينة واصدار الشهادات

## المادة ( ١١ )

يجب أن تقدم مشغولات المعادن قبل تداولها الى قسم الدمغ لدمغها بعلامات الدمغة الرسمية بعد فحص وتحليل معدنها وبيان معيار درجة نقائه .

ولا يجوز دمع مشغولات المعادن الثمينة الا اذا كانت تحتوي على مقدار من المعدن الثمين النقي يقابل أحد العيارات القانونية المبينة في المادة ( ٢ ) من هذا القانون .

وتبين اللائحة التنفيذية للقانون أحكام واجراءات المعايرة والتحليل والترقيم والدمغ .

#### المادة (١٢):

يجب أن تكون كل قطعة من المشغولات المقدمة للدمغ مصحوبة باقرار كتابي موقع من صاحب الشأن أو من ينوب عنه يبين فيه نوع معدن القطعة وعايرها القانوني المطلوب دمغها به على أن يكون من العيارات القانونية المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون .

وإذا كانت القطعة المقدمة للدمغ مؤلفة من عدة اجزاء ملحومة أو موصولة ببعضها فيجب أن يبين الاقرار الكتابي المصاحب لها أن جميع اجزائها بما في ذلك المادة المستعملة للحام لا تقل عن العيار المبين في الاقرار . ويجوز تقديم اقرار واحد عن اكثر من قطعة واحدة بشرط أن تكون جميعها من نفس المعدن ونفس العيار .

#### المادة (١٣)

لا يقبل طلب دمغ أى قطعة من المشغولات مالم تكن كاملة الصنع وبحيث لا يحدث بها أي تغيير بسبب عمليات اعدادها للبيع الا ما توجبه ضرورات الصناعة وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### المادة (١٤)

لا يجوز للقسم دمغ المشغولات الا اذا تبين له بعد فحصها انها على الاقل من العيار المذكور في الاقرار المصاحب لها ، فاذا تبين بعد الفحص ان عيارها اقل من العيار المبين في الاقرار فتدمغ بالعيار الحقيقي ، ومع ذلك يجوز التسامح اذا كان النقص المقدر لا يتجاوز سهما واحدا في الألف في المشغولات الذهبية والبلاتينية وسهمين في الألف في المشغولات الفضية بشرط أن تكون المشغولات دقيقة الصنع في الحالتين .

وتوضع الدمغة المبينة لحقيقة العيار القانوني على كل قطعة سرام كانت منفردة أو مؤلفة من عدة اجزاء ملحومة أو متصلة ببعضها وذلك على النحو الذى تصده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .



### المادة ( ١٥ )

إذا قدمت عدة قطع من المشغولات لدمغها بأقرار واحد على أنها من نفس المعدن والعيار وتبين بعد فحصها أن أحدها من عيار أقل من العيار المبين في الأقرار فتدمغ هذه القطعة بالعيار الحقيقي .

### المادة ( ١٦ )

يجوز التقدم لقسم الدمغ لفحص أي صنف من الأصناف غير المشغولة سواء أكانت ذهبية أم بلاتينية أم فضية أم مخلوطة من أكثر من معدن ثمين ، على أن يكون طلب الفحص مصحوبا بأقرار كتابي يبين نوع المعدن المراد فحصه .

ويدمغ القسم كل صنف يفحص من هذه الأصناف برقم يبين مقدار المعدن النقي فيه بالأجزاء الألفية مقرونا بالختم الخاص بالقسم ، وذلك على النحو الذي تصدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

### المادة ( ١٧ )

يجوز التقدم لقسم الدمغ لفحص أي صنف من الأصناف ذات العيار المنخفض أو الأصناف المطعمة أو الأصناف المطلية على أن يكون طلب الفحص مصحوبا بأقرار كتابي يبين نوع المعدن المراد فحصه ومقدار المعدن النقي فيه .

ويدمغ القسم كل صنف يفحص من هذه الأصناف على النحو الوارد في المواد ( ٦ ) أو ( ٧ ) أو ( ٨ ) بحسب الأحوال وطبقا لما تصدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

### المادة ( ١٨ )

يجوز التقدم لقسم الدمغ لفحص أي عينة من خامات المعادن الثمينة أو أية أصناف أخرى من المعادن الثمينة أو أي صنف من الأحجار ذات القيمة ، على أن يكون طلب الفحص مصحوبا بأقرار كتابي يبين نوع المعدن أو الحجر المراد فحصه .

ويعطى القسم لصاحب الشأن شهادة تبين نتائج ما يتم من فحوصات .

### المادة ( ١٩ )

تدمغ المشغولات والسبائك الفضية المطلية بالذهب أو الروديوم بدمغة الفضة وتدمغ مشغولات الذهب أو البلاتين المطلية بالروديوم بدمغة المعدن الثمين المطابق لمعدن المشغول نفسه .

### المادة ( ٢٠ )

يكون قرار قسم الدمغ نهائيا في تحديد نسبة المعدن الثمين النقي في الصنف المراد فحصه ، وفي تحديد نوعه من حيث كونه مشغولا أو غير مشغول .

### المادة ( ٢١ )

مستوردي مشغولات وسبائك المعادن الثمينة الواردة من الخارج الخيار بين إعادة تصديرها في الحال أو تقديمها الى قسم الدمغ لدمغها ، وفي الحالة الأخيرة توزن المشغولات بعد دفع الرسوم الجمركية وترسل مختومة بختمي المستورد ودائرة الجمارك أو البريد بحسب الأحوال الى قسم الدمغ على نفقة المستورد .

### المادة ( ٢٢ )

إذا قدمت مشغولات وسبائك المعادن الثمينة المستوردة من الخارج الى قسم الدمغ مباشرة وجب على مقدمها اثبات دخولها الى الدولة بطريقة مشروعة فإذا لم يتم ذلك وجب على القسم قبل قيامه بفحصها ودمغها ان يقرم باخطار الجهات المختصة بالأمر مع التحفظ على المشغولات المشار اليها واثبات شخصية مقدمها وذلك لحين التصرف فيها بمعرفة جهات الاختصاص .

### المادة ( ٢٣ )

تسرى على المشغولات والسبائك المستوردة المقدمة للدمغ جميع الاحكام الخاصة بالمشغولات والسبائك الأخرى التي من نوعها المنصوص عليها في هذا القانون .

فاذا رفض قسم الدمغ بناء على الاحكام المشار اليها دمغ هذه المشغولات أو السبائك اعيدت على نفقة المستورد الى الجمرك أو الى البريد بحسب الأحوال لاعادة تصديرها ، وتعامل حينئذ معاملة البضائع المعادة قانونا ، ويحق للمستورد عند اعادة تصديرها استرداد الرسوم الجمركية المدفوعة بأكملها .

#### المادة ( ٢٤ )

تسلم المشغولات والسبائك المستوردة المقدمة للدمغ الى اصحابها اذا ثبت لقسم الدمغ انها مدموغة بدمغة دولة اجنبية معترف بصحتها وفقا للمادة ( ٤ ) من هذا القانون .

#### المادة ( ٢٥ )

اذا كانت الاصناف ذات العيار المنخفض أو الاصناف المطعمة أو الاصناف المطلية مستوردة من الخارج فلا يجوز سحبها من الجمرك أو البريد الا اذا كانت مزقومة ومدموغة على النحو الوارد في المواد ( ٦ ) أو ( ٧ ) أو ( ٨ ) من هذا القانون بحسب الأحوال والا فيعاد تصديرها في الحال بواسطة المستورد .

#### المادة ( ٢٦ )

تصدر رسوم الدمغ والفحص والتحليل والشهادات وغيرها من الخدمات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بعد أخذ رأى السلطات المختصة في الإمارات على الايجوز الرسم مبلغ عشرة آلاف درهم . ولا يجوز رد هذه الرسوم بعد دفعها .

#### الفصل الخامس

#### العقوبات

#### المادة ( ٢٧ )

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على ستين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من دمغ مشغولات المعادن الثمينة أو الاصناف

غير المشغولة بدمغات مزورة وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو الأصناف أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل فيها مع علمه بتزويرها ، وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرتها .

#### المادة ( ٢٨ )

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر الف درهم ولا تزيد على ثلاثين الف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أخذت في المشغولات بعد دمغها تغييرا أو تعديلا سواء بطريق الاضافة أو الاستبدال أو بأى طريقة أخرى من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للعيان المدموغة به وكذلك كل من باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل فيها مع علمه بما أحدث فيها من تغيير أو تعديل .

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرتها .

#### المادة ( ٢٩ )

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسة عشر الف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو تعامل بأى طريقة كانت في مشغولات أو سبائك غير مدموغة .

وتضبط المشغولات أو السبائك وتحفظ على نمة الدعوى وبعد صدور حكم نهائي بالادانة يقوم قسم الدمغ بفحص المضبوطات فإذا ثبت أنها من إحدى العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها وترد الى صاحبها بعد دفع ضعفى الرسوم المقررة .

#### المادة ( ٣٠ )

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو تعامل بأى طريقة كانت في أصناف ذات عيار منخفض غير مرقومة طبقا للمادة ( ٦ ) أو أصناف مطعمة غير مدموغة طبقا للمادة ( ٧ ) أو أصناف مطلية غير مدموغة طبقا للمادة ( ٨ ) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرتها .

### المادة ( ٣١ )

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشر آلاف درهم كل من حال دون تادية الموظفين المشار اليهم في المادة ( ٣٥ ) من هذا القانون اعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول الاماكن المبينة بها أو بأي طريقة أخرى .

### المادة ( ٣٢ )

يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذا له عندما ما نص عليه في المواد السابقة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين .

### المادة ( ٣٣ )

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبات الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون كما لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس في حالة العود .

### المادة ( ٣٤ )

تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٩ م ، في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية جرائم متماثلة في العود .

## الفصل السادس

### احكام ختامية

### المادة ( ٣٥ )

يكون لموظفي قسم الدمغ الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة أو السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

### المادة ( ٣٦ )

لا يجوز اقامة معارض محلية للمشغولات والأحجار ذات القيمة الا  
بترخيص من دائرة البلدية المختصة ، ويصدر بتحديد شروط واجراءات  
اقامة هذه المعارض قرار من الوزير بالتشاور مع السلطات المختصة  
في الامارات .

### المادة ( ٣٧ )

تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية ممثلين  
عن كل من الوزارة والامانة العامة للبلديات والسلطات المختصة في الامارات ،  
وتختص اللجنة بابداء الرأي فيما يحيله اليها الوزير أو السلطات المختصة  
في الامارات من أمور تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون وعلى اللجنة ان  
تقدم الى الوزير تقريراً عن الموضوعات المحالة اليها لاتخاذ القرار المناسب  
بشأنها .

### المادة ( ٣٨ )

على الوزير اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا  
القانون بعد أخذ رأي اللجنة المشار اليها في المادة ( ٣٧ ) من هذا القانون .

### المادة ( ٣٩ )

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

### المادة ( ٤٠ )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعة اشهر  
من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي  
بتاريخ : ٤ ربيع الاول ١٤١٤ هـ  
الموافق : ٢١ أغسطس ١٩٩٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

United Arab Emirates  
MINISTRY OF ECONOMY & COMMERCE  
MINISTER'S OFFICE



وَلِيَّةُ الْأَمْرِ  
الْجُمْهُورِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
مكتب الوزير

الرقم

التاريخ

قرار وزاري رقم ( ٨٩ ) لسنة ١٩٩٤ م  
في شأن دمج المعادن الثمينة

وزير الاقتصاد والتجارة ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها .

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .

قرر ما يلي :-

مادة (١)

تدمغ المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية بأحد الاختام التالية :-

أولاً - اختام مفردة :- وهي الاختام التي تحتوى على خاتمة واحدة وتشتمل على العلامات التالية :-

١ - علامة العيار : وهي عبارة عن مستطيل ملحنى الزوايا يشتمل على أحد العبارات القانونية

للمشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية مكتوباً باللغة العربية بالابعاد المبينة على النحو التالي :-

١ - المشغولات الذهبية حجم ٥. مم - ١ مم - ١.٥ مم .

٢ - المشغولات الفضية حجم ٥. مم - ١ مم - ١.٥ مم .

٣ - المشغولات البلاتينية حجم ٥. مم - ١ مم - ١.٥ مم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

United Arab Emirates

MINISTRY OF ECONOMY &amp; COMMERCE

MINISTER'S OFFICE



دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة الاقتصاد والتجارة

مكتب الوزير

Ref. ....

Date .....

الرقم .....

التاريخ .....

- ٢ -

ب- علامة الشارة : وهي عبارة عن مستطيل منحني الزوايا بداخله رسم يميز نوع المعدن المصنوع

منه المشغول وبأبعاد ٥.٠ مم ، ١ مم ، ٥.١ مم وذلك على النحو التالي :-

١ - رسم (الصقر) للمشغولات الذهبية .

٢ - رسم (القلعة) للمشغولات الفضية .

٣ - رسم (النخلة) للمشغولات البلاطينية .

ج- علامة التاريخ : وهي عبارة عن مربع منحني الزوايا ضلعه ١ مم للدلالة على السنة التي

دمغت فيها المشغولات .

ثانياً - أختام مركبة ثنائية للمشغولات الذهبية فقط :- وهي أختام تحتوي على خانتين

بأبعاد ٥.٠ و ١ مم لكل منهما ، إحداهما لعلامة التاريخ وتقع على الجهة اليمنى من الختم والثانية

لعلامة الشارة وتقع على الجهة اليسرى منه .

وتكون العلامات بنفس المواصفات والرسوم المنصوص عليها في البند "أولاً" من هذه المادة .

ثالثاً - أختام مركبة ثلاثية : وهي أختام تحتوي على ثلاث خانات لعلامات العيار والشارة والتاريخ

بحيث تكون خانة العيار على يسار الختم وخانة الشارة في وسطه وخانة التاريخ على يمينه وتكون

العلامات بنفس الأبعاد والمواصفات والرسوم المنصوص عليها في البند "أولاً" من هذه المادة .

### مادة (٢)

تدفع الاصناف غير المشغولة بالعلامات الآتية :-

١- العيار : وهو عبارة عن أرقام عربية تدل على نسبة المعدن النقي الى عشرة الآل جزء .

وتوضع داخل مستطيلات منحنية الزوايا بأبعاد كل منها ٥.٣ مم .

ب- نوع المعدن : وهو عبارة عن شكل بيضاوي أطول قطر فيه ٥ مم يتضمن كلمة "ذهب" باللغتين

العربية والانجليزية بالنسبة للذهب . وكلمة "فضة" باللغتين العربية والانجليزية بالنسبة للفضة ،

وكلمة "بلاتين" باللغتين العربية والانجليزية بالنسبة للبلاتين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**United Arab Emirates**  
**MINISTRY OF ECONOMY & COMMERCE**  
**MINISTER'S OFFICE**



دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة الاقتصاد والتجارة

مكتب الوزير

Ref. ....

Date .....

الرقم .....

التاريخ .....

- ٣ -

ج - الشارة : وتكون على شكل مربع منحنى الزوايا طول ضلعه ٣ مم يحمل الشارة المميزة

للمعدن الثمين وهي (الصقور) بالنسبة للذهب ، و(القلعة) بالنسبة للفضة و(النخلة) بالنسبة للبلاتين .

د - التاريخ : ويكون على شكل مربع منحنى الزوايا طول ضلعه ٣ مم يتضمن السنة التي تم

دمغه فيها.

هـ - ختم الدمغ : ويكون على شكل مستطيل منحنى الزوايا بأبعاد ٦ مم و ٩ مم يتضمن اسم دائرة

البلدية المختصة مقروناً بعبارة " الامارات العربية المتحدة " باللغتين العربية والانجليزية .

مادة (٣)

توضع العلامات المبينة وفقاً للرسومات الملحقة بهذا القرار على الاصناف المشغولة وغير المشغولة

بالكيفية التي يقرها قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة .

مادة (٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سعيد (حمد غباش)

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبو ظبي :-

بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٤ م

٣٧/ع

١٧/٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

United Arab Emirates  
MINISTRY OF ECONOMY & COMMERCE  
MINISTER'S OFFICE



دولة الإمارات العربية المتحدة  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
مكتب الوزير

Ref. ....

Date .....

الرقم .....

التاريخ .....

قرار وزارى رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٤ م  
فى شأن أحكام واجراءات المعايرة والتحليل  
والترقيم والدمغ للمعادن الثمينة

وزير الاقتصاد والتجارة ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادى رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن  
اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .  
وعلى القانون الاتحادى رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ م فى شأن الرقابة على الاتجار فى  
الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها .  
وعلى القرار الوزارى رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ فى شأن دمغ المعادن الثمينة .  
وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .  
قرر بما يلى :-

مادة (١)

تتم اجراءات المعايرة والتحليل والترقيم والدمغ للمعادن الثمينة وفق

التفصيل التالى :-

أولاً - المشغولات :-

١ - يقوم صاحب الشأن أو من ينوب عنه باحضار المعدن الثمين على هيئة مشغول

لفحصه ودمغه من قبل قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

United Arab Emirates  
MINISTRY OF ECONOMY & COMMERCE  
MINISTER'S OFFICE



دولة الإمارات العربية المتحدة  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
مكتب الوزير

الرقم .....

التاريخ .....

- ٢ -

- ٢ - يرفق طلب الفحص والدمغ بأقرار كتابي موقع من صاحب الشأن أو من ينوب عنه يبين نوع المشغول وعياره القانوني المطلوب دمغه به على أن يكون من العيارات القانونية للمعادن الثمينة المشار إليها في المادة الثالثة من القانون .
- ٣ - إذا كان المشغول المطلوب دمغه مكوناً من عدة أجزاء ملحومة أو موصولة ببعضها البعض وجب أن يبين الأقرار المرفق به أن جميع أجزائه - بما في ذلك المواد المستعملة للحام أو الوصل - لا تقل عن العيار المبين في الأقرار .
- ٤ - يرفق عدد من الأقرارات مساو لعدد المشغولات المطلوب دمغها وذلك ما لم تكن جميع المشغولات مصنوعة من نفس المعدن وتحمل نفس العيار . فعندها يكتفى بأقرار واحد عنها جميعاً .
- ٥ - يقوم قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة برفض دمغ أى مشغول ما لم يكن كامل الصنع وبحيث لا يحدث به أى تغيير بسبب عمليات أعداده للبيع إلا ما توجبه ضرورات الصناعة وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ .
- ٦ - يقوم قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة بتزويد مقدم الطلب بسند إيداع موضوعاً فيه نوع المشغول واسم صاحب الشأن .
- ٧ - يتم وضع المشغولات من نفس المعدن والعيار في علب خاصة بعد استلامها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

United Arab Emirates  
 DEPARTMENT OF ECONOMY & COMMERCE  
 MINISTER'S OFFICE



دولة الإمارات العربية المتحدة  
 وزارة الاقتصاد والتجارة  
 مكتب الوزير

الرقم

التاريخ

- ٣ -

- ٨ - تحول المشغولات إلى وسادة الفحص بدائرة البلدية المختصة للتأكد من مطابقتها للعيار المذكور في الاقرار المصاحب لها .
- ٩ - تحول المشغولات المجازة إلى وحدة الدمغ بالعيار المطابق وفقاً لاحكام قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ في شأن دمغ المعادن الثمينة .
- ١٠ - إذا اظهرت نتيجة الفحص أن عيار المشغولات أقل من العيار المبين في الاقرار المصاحب لها تم دمغها بعيارها الحقيقي .
- ومع ذلك ، فإنه يجوز التسامح بالنسبة للمشغولات دقيقة الصنع إذا كان مقدار النقص عن العيار المبين في الاقرار المصاحب لها لا يتجاوز سهماً واحداً في الالف في المشغولات الذهبية والبلاتينية وسهمين في الالف في المشغولات الفضية .
- ١١ - إذا قدم إقرار واحد عن عدة قطع من المشغولات على اعتبار أنها من نفس المعدن والعيار ثم تبين بعد الفحص خلاف ذلك دمغت كل قطعة بعيارها الحقيقي .

ثالثاً - غير المشغولات :-

- ١ - يجوز لصاحب الشأن أو من يلوب عنه أن يتقدم لقسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة بطلب فحص ودمغ أي صنف من الاصناف غير المشغولة سواء كانت ذهبية أم بلاتينية أم فضوية أم مخلوطة من أكثر من معدن ثمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

United Arab Emirates  
 DEPARTMENT OF ECONOMY & COMMERCE  
 MINISTER'S OFFICE



دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة الاقتصاد والتجارة

مكتب الوزير

الرقم

التاريخ

- ٤ -

٢ - يرفق طلب الفحص والدمغ بإقرار كتابي موقع من صاحب الشأن أو من ينوب عنه يبين نوع المعدن المراد فحصه .

٣ - يقوم قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة بتزويد مقدم الطلب بسند إيداع موضحاً فيه نوع المعدن واسم صاحب الشأن .

٤ - يتم وضع المعادن غير المشغولة في علب خاصة بعد استلامها .

٥ - تحول العلب الحاوية للمعادن غير المشغولة إلى وحدة الفحص بدائرة البلدية المختصة للتأكد من مطابقتها للبيانات الواردة في الاقرار المصاحب لها .

### ثالثاً - الأصناف ذات العيار المنخفض والمطعمة والمطلية :-

١ - يجوز لصاحب الشأن أو من ينوب عنه أن يتقدم لقسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة بطلب فحص ودمغ أي صنف من الأصناف ذات العيار المنخفض أو الأصناف المطعمة أو المطلية .

٢ - يرفق طلب الفحص والدمغ بإقرار كتابي موقع من صاحب الشأن أو من ينوب عنه يبين فيه نوع المعدن المراد فحصه ومقدار المعدن النقي فيه .

٣ - يقوم قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة بتزويد مقدم الطلب بسند إيداع موضحاً فيه نوع المعدن واسم صاحب الشأن .

٤ - يتم وضع المعادن في علب خاصة بعد استلامها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

United Arab Emirates  
 DEPARTMENT OF ECONOMY & COMMERCE  
 MINISTER'S OFFICE



دولة الامارات العربية المتحدة  
 وزارة الاقتصاد والتجارة  
 مكتب الوزير

الرقم .....

التاريخ .....

- ٥ -

٥ - تحول العلب الحاوية للمعادن إلى وحدة الفحص بدائرة البلدية المختصة للتأكد من

مطابقتها للبيانات الواردة في الاقرار المصاحب لها .

٦ - تحول المعادن المجازة إلى وحدة الدمغ كل صنف بما يبين نوعه ومقدار المعدن

الثمين النقي فيه بالأجزاء من ألف ، ومن ثم يختم بختم قسم الدمغ بدائرة البلدية

المختصة على النحو المبين في قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ ،

في شأن دمغ المعادن الثمينة .

٧ - يتم دمغ الاصناف المطعمة والمطلية بكلمتى "مطعم" و "مطلى" حسب الاحوال على ان

تكون مكتوبة باللغة العربية أو بما يقابلها باللغة الانجليزية إذا كانت مستوردة من الخارج

وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل الكلمة المذكورة واسم صاحب

المحل وعنوانه .

٨ - إذا كان المشغول أو غير المشغول من الفضة المطلية بالذهب أو الروديوم تم دمغ

بدمغة الفضة ، وإذا كان المشغول من الذهب أو البلاتين الممطليين بالروديوم تم دمغ

بدمغة الذهب أو البلاتين حسب الاحوال .

رابعاً - خامات المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة :-

١ - يجوز لصاحب الشأن أو من ينوب عنه أن يتقدم لقسم الدمغ بدائرة البلدية المختص

بطلب فحص أى عينة من خامات المعادن الثمينة أو أية اصناف أخرى منها أو أى صنف

من الاحجار ذات القيمة .

٢ - يرفق طلب الفحص بإقرار كتابى موقع من صاحب الشأن أو من ينوب عنه يبين فيه

نوع المعدن أو الحجر المراد فحصه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

United Arab Emirates  
MINISTRY OF ECONOMY & COMMERCE  
MINISTER'S OFFICE



دولة الإمارات العربية المتحدة  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
مكتب الوزير

الرقم .....

التاريخ .....

- ٦ -

- ٣ - يقوم قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة بتزويد مقدم الطلب بسند إيداع موضحاً فيه نوع المعدن أو الحجر المراد فحصه واسم صاحب الشأن .
- ٤ - يتم وضع المعادن أو الاحجار في علب خاصة بعد استلامها .
- ٥ - تحول العلب الحاوية للمعادن والاحجار إلى وحدة الفحص بدائرة البلدية المختصة للتأكد من مطابقتها للبيانات الواردة في الاقرار المصاحب لها .
- ٦ - يزود مقدم الطلب بشهادة من قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة تبين نتائج ما تم من فحوصات .

#### خامساً - المشغولات والسبائك المستوردة من الخارج :-

- ١ - على مستوردي مشغولات وسبائك المعادن الثمينة المستوردة من الخارج الذين يرغبون في إعادة تصديرها في الحال أن يتقدموا لقسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة بطلب فحصها ودمغها بعد اتباع الاجراءات التالية :-
  - أ - دفع الرسوم الجمركية المستحقة عنها .
  - ب - وزن المشغولات والسبائك .
  - ج - ختمها بختمى المستورد ودائرة الجمارك المختصة في الامارة المعنية أو ختم البريد - حسب الاحوال - ومن ثم ارسالها إلى قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة وذلك على لفظة المستورد .
- ٢ - إذا قدم طلب فحص المشغولات وسبائك المعادن الثمينة المستوردة من الخارج مباشرة لقسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة يجب على مقدم الطلب إثبات دخولها إلى الدولة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

United Arab Emirates  
 MINISTRY OF ECONOMY & COMMERCE  
 MINISTER'S OFFICE



دولة الإمارات العربية المتحدة  
 وزارة الاقتصاد والتجارة  
 مكتب الوزير

الرقم .....

التاريخ .....

- ٧ -

بطريقة مشروعة ، والا يجب على القسم المذكور - قبل قيامه بالفحص والدمغ - إخطار الجهات المختصة بالأمر مع التحفظ على المشغولات والسبائك المشار إليها وإثبات شخصية مقدم الطلب وذلك لحين التصرف فيها بمعرفة جهات الاختصاص .

٣ - تسرى على المشغولات والسبائك المستوردة من الخارج والمقدمة للفحص والدمغ جميع الاحكام الخاصة بالمعادن الثمينة المشار إليها في هذا القرار .

٤ - إذا لم يوافق قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة على دمغ المشغولات أو السبائك المستوردة من الخارج بعد فحصها ، تمت إعادتها على نفقة المستورد إلى الجمرک أو إلى البريد حسب الاحوال تمهيداً لاعادة تصديرها ، وعندها تعامل معاملة البضائع المعادة قانوناً ، الامر الذي يخول المستورد الحق - عند إعادة تصديرها - باسترداد كافة الرسوم الجمركية المدفوعة عنها .

٥ - يقوم قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة بتسليم المشغولات والسبائك المستوردة من الخارج والمقدمة للدمغ إلى صاحب الشأن ، ولا يباشر عمليتي الفحص والدمغ إذا ثبت لديه أنها مدموغة بدمغة دولة أجنبية معترف بصحتها وفقاً للمادة الرابعة من القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ .

٦ - إذا كانت الاصناف ذات العيار المنخفض مستوردة من الخارج فلا يجوز سحبها من الجمرک أو البريد - حسب الاحوال - إلا إذا كانت مرقومة برقم يبين نسبة المعدن الثمين الذي تحلويه محدد بالاجزاء من ألف ومقرونة ببيان يوضح نوعها وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة واسم صاحب المحل وعنوانه .

24/56



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

United Arab Emirates  
 MINISTRY OF ECONOMY & COMMERCE  
 MINISTER'S OFFICE



وَاللَّهُ الْأَكْبَرُ  
 وزارة الاقتصاد والتجارة  
 مكتب الوزير

الرقم

التاريخ

- ٨ -

وإذا كانت هذه الاصناف مطعمة أو مطلية فلا يجوز سحبها من الجمرک أو البريد - حسب الاحوال - إلا إذا كانت مدموغة بما يقابل كلمة " مطعم " أو " مطلى " باللغة الإنجليزية ومرقومة برقم يبين نسبة المعدن الثمين النقي الذي تحتويه محددًا بالأجزاء من ألف ومقرولة ببيان يوضح نوعها . وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة واسم صاحب المحل وعنوانه ، وإلا أعيد تصديرها في الحال بواسطة المستورد .

### مادة (٢)

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سعيد أحمد غياش

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي :-

بتاريخ ١٤١٥/٧/٢٤ هـ

الموافق ١٩٩٤/١٢/٢٧ م

25/56

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

United Arab Emirates

MINISTRY OF ECONOMY &amp; COMMERCE

MINISTER'S OFFICE

دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة الاقتصاد والتجارة

مكتب الوزير

الرقم .....

التاريخ .....

قرار وزارى رقم (٩١) لسنة ١٩٩٤م

باعتتماد علامات الدمغة الرسمية للدول الأجنبية

وزير الاقتصاد والتجارة ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات  
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٩٣م فى شأن الرقابة على الاتجار فى  
الاحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها .  
وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .

قرر ما يلى :-

مادة (١)

الى حين صدور قرار آخر تقبل علامات الدمغة الرسمية للدول الاجنبية التى تعامل دولة  
الامارات العربية المتحدة معاملة المثل فيما يتعلق بدمغ المعادن الثمينة .

مادة (٢)

يشترط لقبول علامات الدمغة المشار اليها فى المادة السابقة أن تكون مطابقة للعيار  
الفعلى المدون عليها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

United Arab Emirates

MINISTRY OF ECONOMY &amp; COMMERCE

MINISTER'S OFFICE

دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة الاقتصاد والتجارة

مكتب الوزير

e.....

- ٢ -

الرقم .....

التاريخ .....

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سعيد أحمد غباش

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي

بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤١٤ هـ

الموافق ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٤ م

٤٠/ع

27/56

قرار مجلس الوزراء رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٩٦م  
في شأن  
رسوم دمع وفحص وتحليل المعادن الثمينة  
والاحجار ذات القيمة

مجلس الوزراء ،  
بعد الاطلاع على الدستور الموقت ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٢م ، في شأن اختصاصات الوزارات  
ومصالحات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٩م ، في شأن قمع الغش والتدليس في  
المعاملات التجارية ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٩٣م ، في شأن الرقابة على الاتجار في  
الاحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها ،  
وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قرر

المادة الاولى

تفرض الرسوم الآتي بيانها على دمع وفحص وتحليل المعادن الثمينة بموجب أحكام  
القانون الاتحادي رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٩٣م ، بشأن الرقابة على المعادن الثمينة :

أولاً : رسوم فحص ودمغ المشغولات :

- أ - المشغولات الذهبية :  
خمسون فلساً عن كل جرام ، وبحد أدنى خمسة دراهم عن القطعة الواحدة .
- ب- المشغولات الفضية :  
عشرون فلساً عن كل جرام ، وبحد أدنى (٢) درهم عن القطعة الواحدة .
- ج- المشغولات البلاتينية :  
خمسون فلساً عن كل جرام ، وبحد أدنى خمسة دراهم عن القطعة الواحدة .

ثانياً: رسوم فحص الاصناف غير المشغولة (السيانك):

- أ - سيانك الذهب :  
خمسة فلوس عن كل جرام ، وبعد أدنى خمسة دراهم عن السبيكة الواحدة.
- ب- سيانك الفضة :  
فلوس واحد عن كل جرام ، وبعد أدنى درهماً عن السبيكة الواحدة .
- ج- سيانك البلاتين :  
خمسة فلوس عن كل جرام ، وبعد أدنى خمسة دراهم عن السبيكة الواحدة.
- د - السبانك المخلوطة :  
خمسة فلوس عن كل جرام ، وبعد أدنى خمسة دراهم عن السبيكة الواحدة.
- هـ- مينة الغامسات :  
عشرة دراهم لكل مينة من كافة الاصناف .

ثالثاً -

رسوم تثمين المعادن الثمينة :

يحصل رسم قدره (5ر.%) من قيمة هذه الاصناف والمشغولات .

رابعاً -رسوم المشغولات التي يتخضع من فحصها أنها أقل من العيار المطلوب :

يحصل رسم قدره خمسون درهماً عن كل اختبار يجري على المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية .

خامساً- يحصل رسم قدره عشرة دراهم عن كل شهادة تعطى لبيان نوع الصنف ومقدار المعدن النقي في الاصناف غير المشغولة سواءً كانت ذهبية أم فضية أم مخلوطة من الذهب والفضة .

المادة الثانية

يفرض رسم على فحص الاحجار ذات القيمة وتشمل :-

الاماس ، الياقوت ، الزفير الازرق ، الزمرد ، الاربال الاسود ، الدياتريت جارنت ، الاكسندرايت ، كريسوبريل (عين القط) ، والاحجار الكريمة المصنعة بالطرق الحديثة والاحجار الكريمة غير المألوفة .

وزن الحجر بالقيراط	الرسم بدرهم الامارات
أقل من ٥٠ ر.	( ٢٠ )
١ - ٥٥	( ٣٠ )
٢ - ١	( ٥٠ )
٢ - ٢	( ٧٠ )
٤ - ٣	( ١٠٠ )
٥ - ٤	( ١٢٠ )
٦ - ٥	( ١٦٠ )
٧ - ٦	( ٢٠٠ )
٨ - ٧	( ٢٥٠ )
٩ - ٨	( ٣٠٠ )
١٠ - ٩	( ٣٥٠ )
أكثر من ١٠ قيراط	( ٣٥٠ ) درهماً لكل قيراط

المادة الثالثة

في جميع الاحوال يجب أن لا يتجاوز الرسم المفروض في أي من بنود المادتين الأولى والثانية من هذا القرار مبلغ عشرة آلاف درهم كحد أعلى .  
كما لا يجوز بنى حال من الاحوال رد هذه الرسوم بعد دفعها .

المادة الرابعة

يتولى قسم الدمغ بدائرة البلدية المختصة تحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الوزراء

صدر عن سائي ابراهيمي :  
بتاريخ : ٢٥ شوال ١٤١٦ هـ  
الموافق : ١٤ مارس ١٩٩٦ م .

# قوله الامانة العربية المتحدة

رئاسة مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٩٦م  
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٩٦  
في شأن رسوم دمع وفحص وتحليل المعادن الثمينة  
والاحجار ذات القيمة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٢م ، في شأن اختصاصات الوزارات  
وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٩٢م ، في شأن الرقابة على الإتجار في  
الاحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٩٦م ، في شأن رسوم دمع وفحص  
وتحليل المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة ،  
وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة ، ومرافقة مجلس الوزراء ،

قرر

## المادة الاولى

تعديل المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م على النحو التالي :  
يفرض الرسم الآتي بيانه على فحص الاحجار ذات القيمة والتي تشمل :  
الاماس ، الياقوت ، الزفير الأزرق ، الزمرد ، الأوبال الاسود ، الدينا نتويت جارنت ،  
الاكسندرايت ، كريسو بريل ( عين القط ) ، والاحجار الكريمة المصنعة بالطرق الحديثة  
والاحجار الكريمة غير المألوفة .

<u>الريسم بدرهم الامارات</u>	<u>وزن الحجر بالقيراط</u>
( ٢٠ )	لغاية ٠,٥
( ٣٠ )	مايتجاوز ٠,٥ إلى ١
( ٥٠ )	١ إلى ٢
( ٧٠ )	٢ إلى ٣
( ١٠٠ )	٣ إلى ٤
( ١٣٠ )	٤ إلى ٥
( ١٦٠ )	٥ إلى ٦
( ٢٠٠ )	٦ إلى ٧
( ٢٥٠ )	٧ إلى ٨
( ٣٠٠ )	٨ إلى ٩
( ٣٥٠ )	٩ إلى ١٠
( ٣٥ ) درهماً لكل قيراط	١٠ قيراط

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الوزراء

صدر منافي ابوظبي :

بتاريخ : ٢٠ محرم ١٤١٧ هـ .

الموافق : ٦ يونيو ١٩٩٦ م .